حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

431 @ لم يضر ما زادته وإن ذكر سببا وهي سببا آخر ضر ذلك للتناقض بين الدعوى
والشهادة وإن لم تذكر السبب قبلت شهادتها لأنها شهدت بالمقصود ولا تناقض .

فصل في اختلاف المتداعيين لو اختلفا أي اثنان في قدر مكترى كأن قال آجرتك هذا البيت من هذه الدار شهر كذا بعشرة فقال بل آجرتني جميع الدار بالعشرة أو ادعى كل منهما على ثالث بيده شيء أنه اشتراه منه وسلمه ثمنه وأقام كل منهما في الصورتين بينة بما ادعاه فإن اختلف تاريخهما حكم للأسبق تاريخا لعدم المعارض حال السبق وهذا من زيادتي في الأولى ومحله فيها إذا لم يتفقا على أنه لم يجر إلا عقد واحد فإن اتفقا على ذلك سقطت البينتان وإلا بأن اتحد تاريخهما أو أطلقتا أو أحدهما سقطتا لاستحالة إعمالهما وصار كأن لا بينة